الباب الأول

الدولـــة الاســـلامية

الفصل الأول :

الدولة وكيفية نشاتها ٠

الفصل الثانى :

خصائص الدولة الاسلامية :

- **دين ودولة ٠**
- **دولة قانونية ٠**
- **التساند بين الفرد والجماعة ٠**

الفصل الثالث :

أسباب قوة وتدهور الدولة الاسلامية ٠

الفصل الأول :

الدولة وكيفية نشأتها

اختلف فقهاء القانون العام حول وضع تعريف للدولة · فيذهب البعض الى تعريفها بانها مجموعة بشرية ، مستقرة على أرض معينة ، تتبع نظاما اجتماعيا وسياسيا وقانونيا معينا يهدف الى الصالح العام ، ويستند الى سلطة مزودة بصلاحيات الاكراه (القوة) (١) · بينما يعرفها البعض الآخر من الفقه بانها ذلك الشخص المعنوى الذى يمثل أمة تقطن أرضا معينة وبيده السلطة العامة أو كما يطلق عليها السيادة ·

ونرى انه ينبغى لوجود دولة ما ضرورة توافر عناصر وأركان معينة ، هى الشعب (التجمع البشرى) ، الاقليم (رقعة الأرض) ، السلطة · وباجتماع هذه الأركان يمكن تعريف الدولة (٢) ـ بصفة عامة ـ بانها مجموعة من

---

(١) أنظر اندريه هوريو ـ القانون الدستورى والمؤسسات السياسية ـ الجزء الأول طبعة بيروت ـ ١٩٧٤ ـ الأهلية للنشر والتوزيع ـ ص ٩٨ ·

ـ وأيضا الأستاذة الدكتورة سعاد الشرقاوى ـ النظم السياسية فى العالم المعاصر الجزء الأول ـ الطبعة الثانية ـ دار النهضة العربية ص ٢٥ ·

ـ أنظر مذكرتنا لطلبة جامعة أم درمان الاسلامية « شعبة الشريعة والقانون » المطبوعة على الاستنسل عام ١٩٨٢ ص ٥ ·

(٢) يستخدم اصطلاح الدولة لعدة معان يتعين التمييز بينها :

ـ يطلق الاصطلاح بالمعنى الواسع لتعنى الدولة كل مجموعة منظمة لها ركيزة اجتماعية هى الأمة فيقال أن فرنسا وايطاليا هى دول ·

ـ ويضيق الاصطلاح نسبيا عندما نعنى بالدولة المجتمع السياسى والسلطات العامة والحكام ، فيعبر مثلا عن عجز الحكام أو المؤسسات السياسية ، بعجز الدولة عن حل بعض المشاكل والمقصود بذلك القول عجز الحكام والمؤسسات ·

=

الأفراد (تجمع بشرى) تعيش فى اقليم معين محدد ، ولها قدر من التنظيم يجعلها تبدو فى مواجهة الأفراد كسلطة آمرة عليها ٠

وسوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول : أركان الدولة ٠

المبحث الثانى : نشأة الدولة ٠

المبحث الأول

أركان الدولـــة

يرى البعض (١) أن أركان الدولة هى الأمة والاقليم والسلطة ، ويقدمون لفظ الأمة على الشعب ٠ ذلك أن القرآن الكريم استعمل اللفظ الأول ، ولأن اللفظ الثانى (الشعب) قد يعنى طوائف أخرى لا تنتمى الى الأمة الاسلامية كالأقليات غير الاســلامية ٠ الا أننا نرى أن اللفظ الثانى « شعب » أعم من اللفظ الاول « أمة » فالأمة تقتصر على المسلمين فقط ، أما الشعب فيتضمن ان يكون التجمع البشرى للمســلم وغير المســلم ، ولا يمنع من أن يكون فى

=

ـ وقد يكون الاصطلاح ضيقا اكثر عندما يقصد به السلطة المركزية دون الســـلطات اللا مركزية الاقليمية (المحليات) ٠

انظر الأستاذ الدكتور ثروت بدوى ـ النظم السياسية ـ النهضة العربية ـ ١٩٧٢ ص ٣٠ وما بعـدها ٠

(١) انظر المستشار الدكتور على جريشة ـ أركان الشرعية الاسلامية ـ مكتبة وهبـــة ص ٢٤ ـ وتتسم الأمة الاسلامية بعديد من الصفات تميزها عن غيرها من الأمم وهى أنهـــا امة معصومة ، والعصمة للأمة وليست للحاكم ، ورغم عصمتها تؤمن أن الله فـــوق الجميع اكبر ، وهى أمة واحدة ، وسطا ، تقوم على الالتزام لا الانتماء ٠

ـ المرجع السابق ـ ص ٢٦ وما بعدها ٠

الدولة الاسلامية عناصر غير مسلمة ، لأن الأصل لا اكـراه فى الدين ، فلا يكره غير المسلم على اعتناق الاسـلام · والدولة الاسلامية هى الدولة التى يسودها حكم الشرع الاسلامى (١) ·

والدولة لدى فقهاء القانون شخص اعتبارى « معنوى » ولا تكتسب هذه الشخصـية القانونية الاعتبارية الا اذا توافر لهـا كيان قانونى ـ مـادى ـ مستقل ، وأن تكون لها قيمة ، ـ وظيفة ـ اجتماعية تتحدد بالأغراض والأهداف التى قامت من اجلها ، وهى عادة اشـباع حاجات الأشخاص ـ الطبيعية والاعتبارية ـ المختلفة · وبذلك تمثل الدولة كيانا ماديا مستقلا يستهدف قيما اجتماعية ، أما الدولة الاسلامية ـ دار الاسلام ـ فتتعـدى ذلك ، اذ تتكون من كيانين روحى ومادى ، كيان عقائدى روحى (دينى) الى جانب الكيان المادى (شعب ، اقليم ، سلطة) ، ولها قيمة دينية اجتمـاعية ، اذ تستهدف نشر الدين وحفظه واشـباع حاجات الأشخاص المختلفة ، ولا تكون الدولة اسلامية الا باجتماع هذين الكيانين الروحى والمادى ·

١ ـ الركن الأول : الشعب (التجمع البشرى)

وجود الشعب كمجموعة افـراد أو تجمع بشرى شرط أسـاسى لوجود الدولة ، اذ لا يتصـور وجود دولة من غير شعب · وعادة ما توجـد رابطة تربط هذا التجمع البشرى (افـراد الشعب) · من هـذه الروابط الجنس ، اللغة ، الدين ، وحدة العادات والمصـالح المشتركة ، الأهـداف والأمانى

---

(١) يقرر فقهاء الاسلام ان الدولة الاسلامية ـ دار الاسلام ـ هى البلد الذى تطبـق فيه أحكام الاسلام ، وليست مجرد الدولة التى يقيم فيها المسلمون ولو كانوا الأكثرية اذا لـم يكن الشرع الاسلامى سائدا فيها بوجـه عـام ·

رسالة د · حازم عبد المتعال الصعيدى ـ النظرية الاسـلامية فى الدولة ـ جامعـة القـاهرة ١٩٧٧ ·

والأخطار المشتركة ، التاريخ المشترك ، وحدة الاحساس ووحدة الفكر والروح ... الخ ولا يعد كل من يسكن أقليم الدولة من رعاياها ، فقد يقيم بها الى جانب الرعايا ، أجانب من غير أهلهـــا ، ويعنى القـانون الدولى الخاص بتحديد حقوق وواجبات المواطنين والأجانب ٠

ولا يشترط أن يبلغ عدد أفراد شعب الدولة عـددا معينا ٠ فمن الدول من لا يجاوز تعدادها الآلاف ومنها ما يجاوز مئات الملايين من الأفراد ٠

٢ ـ الركن الثانى : الاقليم

يكاد يجمع الفقه على أن الاقليم الذى تقام فيه شريعة الله يطلق عليه « دار الاسلام » ٠ فاقامة شريعة الله تضفى على الاقليم الصفة الشرعية بأن يكون دار اسلام (١) ٠

فما هو الاقليم ؟

يستقر الشـعب عادة كمجموعة من الأفـراد على اقليم معين هو اقليم الدولة ، وبدون الاقليم لا تنشأ الدولة ، ذلك أن وجود مجموعة من الأفـراد أيا كان عددها ، وقدر ارتباطها واتحادها لا يكفى لوجود الدولة ما لم تستقر هذه الجماعة على اقليم معين (٢) ٠

---

(١) ويرى الجمهور أن الأرض التى لا تقام فيها شريعة الله ليست دار اسلام ٠ بينمـــا يرى أبو حنيفة ومعه بعض الفقهاء على أنها تعد دار اسلام اذا وجد فيها مسلمون آمنـــون وكانت متاخمة لديار اسلامية ٠ فاذا انتفى الأمان ، وانتفت المتاخمة وسيطرت أحكام غـير الأحكام الاسلامية فهى دار حرب ٠

المستشار د ٠ جريشة ـ المرجع السابق ـ الاركان ـ ص ٣٣ وما بعدها ٠

(٢) الاستاذ الدكتور ثروت بدوى ـ النظم السياسية ـ دار النهضة العربية ـ ١٩٧٢ ، ص ٣٠ وما بعدها ٠

واقليم الدولة جزء من الكرة الأرضية (١) · تمارس عليه سيادتها ، ويتكون من قطاع يابس من الأرض وما يعلوه من فضـــاء وما قد يحيط به من ماء ·

(أ) الاقليم الأرضى (العنصر البرى) :

وهو الجزء من اليابس الذى تعينه حدود الدولة ، والتى تباشر عليه سيادتها وسلطاتها ، وتختلف مســاحته بالنســبة للدول ، فقد يكون بضعة آلاف من الكيــلو مترات المربعــة (٢) ، وقد يكون ملايين من الكيلو مترات المربعة ، مفاد ذلك انه لا يشترط فى الاقليم مساحة معينة ، والمهم هو استقرار الشعب بصفة دائمة عليه ، وتمتعه بخيراته وموارده ، وأن يباشر فى حدوده سلطاته ·

ويتكون الاقليم من الجزء اليابس من الأرض الذى تضمه حدود الدولة ، وما ينطوى تحته من طبقات ، وما يقوم عليه من معــالم الطبيعة ، كالتــلال والهضاب والجبال ، وما تتخلله من قنوات وأنهــار وبحيرات · وقد يتكون من قطعة واحدة من الجزء اليابس من الأرض ، وقد يتكون من اجزاء منفصلة بعضها عن بعض من اليابس كالجزر البريطانية واليابان ·

ومن المسلم به أن لمســاحة الاقليم وموقعه أثرا كبيرا على قوة الدولة المادية والمعنوية ·

(ب) الاقليم المائى (العنصر المائى) :

يشــمل أقليم الدولة ما قد يتخلل ســطح الأرض من قنوات وأنهــــار وبحيرات وما يلاصق حدودها من مياه تمتد داخل البحر الى مساحات معينة يطلق عليها « المياه الاقليمية » ·

---

(١) الأستاذة الدكتورة ســعاد الشرقاوى ـ المرجع السابق ـ ص ٤١ وما بعــدها ،

(٢) ومن أمثلة الدول الصغيرة المساحة جمهورية سان مارينو شمال غـرب ايطاليــا اذ تبلغ مساحتها ستين كيلو متر مربع وامارة موناكو اذ تبلغ مساحتها كيلو واحد مربع ·

ويتبع اقليم الدولة كل ما فى داخـل اراضيها من بحـار او بحيرات مقفلة (١) وما يجرى فيها من انهار سـواء اكانت داخلية كان تبدأ وتجرى وتنتهى داخل اقليم دولة واحدة ، أم تجرى فى اقاليم دول مختلفة كنهر النيل ٠ كذلك يتبع اقليم الدولة التى تطل على بحر عام جزء من هذا البحر الملاصق لحدودها لمسافة معينة ، وما يشمله قاع هذا الجزء من البحـر ، وما يعلوه من فضاء جوى وتمارس الدولة سيادتها كاملة على بحارها الاقليمية ٠

(ج) الاقليم الجوى (العنصر الفضائى) :

ويشمل ما فوق اقليم الـدولة الأرضى والمائى ، وتسيطر عليه الـدولة مثلما تسيطر على اقليمها الأرضى والمائى ، ولا يحق لأى دولة أن تستعمل المجال الجوى لدولة أخرى الا بعد اذن منها ٠

واختلفت الآراء حول مدى سيطرة الدولة على ما يعلو اقليمها الأرضى والمائى من فضاء (٢) ٠ اذ يرى بعض الفقهاء حرية الهواء ، ولا يعتبر الاقليم الجوى ـ لديهم ـ عنصرا من عناصر اقليم الدولة استنادا الى عدم امكانية حيازة الهواء ، وعـدم القـدرة على السيطرة عليه ٠ ويرى أصحاب هـذا الرأى ، أن يظل الفضاء طريقا حرا للمواصلات يستخدمه من يشاء ٠

بينمـا يرى البعض الآخر ، أن الهـواء يتبع الـدولة وتمـارس عليه سيادتها ، اذ هو جزء منها ، وأن اباحة المرور فيه دون رضائها يمثل خطرا

---

(١) اما اذا كان البحر غير مقفل ولكن يقع كله فى الاقليم الارضى لدولة واحدة ويتصـل ببوغاز او بمضيق ، كان تابعا لاقليم الدولة ، اما اذا كان البحر واقعا فى اقاليم متعددة لاكثر من دولة (كالبحر الاحمر) فهو بحر عام يفتح للملاحة الحرة ٠

انظر د ٠ محمود حلمى ـ نظام الحكم الاسلامى ـ الطبعة السـادسة ـ ١٩٨١ ص ١٧ وما بعـدها ٠

(٢) الأستاذة الدكتورة سعاد الشرقاوى ـ المرجع السابق ـ ص ٤٦ وما بعدها ٠

عليها ، لذلك لا يباح استخدامه الا باذن الدولة المسيطرة عليه صاحبة الحق فيه ٠

وزادت الأمور تعقيدا بالتطور الهائل لأبحاث الفضاء واطلاق بعض الدول لمركبات الفضاء المختلفة ، ومرورها فى الأقاليم الجوية لكثير من الدول دون اذن منهـا ، بل ان هـذه الدول تلتزم حيال ذلك الصمت ٠ وقد انتهى الفقه الحديث (١) الى استخلاص نتيجتين هامتين هما :

الأولى : أن مبدأ سيادة الدولة على هوائها وفضائها الى مالا نهاية فى الارتفاع سيادة كاملة وانفرادية صـار مبدأ متخلفـا لا يتواءم مع طبيعـة الأشياء والأوضاع الراهنة ومتطلبات العصر ٠

الثانية : انه لا يمكن أن يعد الهواء والفضاء الى مالا نهاية فى الارتفاع عنصرا من عناصر الاقليم ، بل يجب أن يحدد هذا العنصر بارتفاع معين ، ويتوقف تحديد هذا الأرتفـاع على المدى الذى تسـتطيع الدولة اخضـاعه لسيطرتها ، أما ما يعلوه فيبقى حرا طليقا ٠

ومن مجموع العناصر الثلاثة يتكون اقليم الدولة الذى يلعب دورا هاما فى حياتها اذ تستمتع بخيراته وموارده وتمارس فى حدوده سلطاتها ٠

٣ ـ الركن الثالث ـ السلطة :

لا يكفى اجتماع عنصرى الشعب والأقليم لاسباغ صفة الدولة ، وانما يشترط توافر عنصر ثالث هام ورئيسى وهو السلطة ٠ فالسـلطة ركن لازم لتنظيم علاقات الأفراد داخل الدولة واستغلال الموارد واقامة العـدل وحماية الدين ونشره وتنظيم العلاقات مع الدول الأخرى ٠

---

(١) الاستاذة الدكتورة سعاد الشرقاوى ـ المرجع السابق ـ ص ٤٦ ٠

والسلطة طاقة ارادية تظهر عنـد من يتولون ادارة جمـاعة بشرية ، بحيث تسمح لهم بفرض ارادتهم ، اما بالقوة واما برضاء الآخرين ، فاذا كان مصدرها القوة قيل انها سلطة فعلية ، واذا كان مصدرها رضاء المحكومين قيل انها سلطة قانونية (شرعية) · والسلطة ملازمة للطبيعة البشرية التى تقوم على الاجتماع دون العزلة ، فتظهر فى الأب فى مستوى الأسرة ، وشيخ القبيلة والعشيرة على مستوى القبيلة والعشيرة ، وهكذا اذ يمثل كل منهم مظهرا ومركزا للسيطرة فى مواجهة رعاياه ·

والســـلطة كركن من أركان الدولة قد تكون **داخليـة** بمعنى أن تكون للدولة سلطة لا تعلوها سلطة أخـرى فى ميدان النشـاط الداخلى ، أى فى علاقة الأفراد أو الجماعات التى تسكن اقليمها ، وتكاد تكون سـلطتها فى النطاق الداخلى مطلقة · وقد تكون **خارجية** ، ويقترب معنى السلطة هنا من معنى السيادة اذ يقصد بها عدم خضوع الدولة لسلطة دولة أخرى · الا انه فى محيط المجتمع الدولى فان سلطة الدولة الخارجية ليست مطلقة ، وانما تتقيد ـ بارادتها ـ بما تبرمه من معاهدات واتفاقيات مع الدول الأخرى ·

والسلطة هى العنصر المميز بين الدولة والأمة ، اذ الأمة هى مجموعة من الأفراد يجمع بينهم شعور مشـترك ، وتجمعت ارادتهم واتجهت للعيش معا ، ورغبوا وعملوا فى اتجاه واحد نحو مصير مشترك ، فالرابطة رابطة نفسية تنشأ نتيجة تفاعل الأحاسيس المتشابهة الناجمة عن تراث مشترك من عادات واخلاق وذكريات وروابط ترجع الى العرق ـ الجنس الدين واللغـة ودون أن تظهر بمظهر السلطة · فبدون السلطة تظهر الأمة باعتبارها حقيقة اجتماعية ، أما الدولة ـ مكتملة الأركان ـ فهى تسمو على ذلك باعتبارها تنظيما قانونيا أو حقيقة قانونية (١) ·

---

(١) الاستاذ الدكتور ثروت بدوى ـ المرجع السابق ـ ص ٣٨ ·

والسلطة ضرورة وفـريضة فى الدولة الاسلامية ، اذ لابد للحق من قوة تحميه · وتستمد السلطة شرعيتها من أمرين : **الاول** : أن تقيم شريعة الله ، ولا يتأتى ذلك الا عن طريق تقديم طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ على طاعة أولى الأمر · اذ ورد لفظ الطاعة مع الله والرسـول وتخلف بالنسبة لأولى الأمر ايذانا بأن طاعة أولى الامر مستمدة من طاعة الله والرسول ومقيدة بها · **الثانى** : رضاء المحكومين اذ السـلطة فى الدولة الاسـلامية تكليف لا تشريف (١) · فصاحبها لا يعلو الناس اذ هو واحد منهم ، يقول الرسول ﷺ « انما أنا بشر مثلكم يوحى الىّ » ويقـول أبو بكر : « قد وليت عليكم ولست بخيركم » ويقول الفاروق عمـر بن الخطاب لابى موسى الأشـعرى : « انما أنت واحد من الناس غير أنك أثقلهم حملا » · والأصل أنه اذا كانت امامة الصلاة لا تصح ان كرهها المصـلون ، ومن ثم فان ولاية المسـلمين لا تصلح بغير رضاء المحكومين · وقد رفض عمر بن عبد العزيز الخـلافة وخطب فى الناس : « أيها الناس قد ابتليت بهـذا الأمر من غير رضـا منى ولا مشـورة من المسلمين وانى قد خلعت ما فى أعناقكم من بيعة فاختاروا لأنفسكم » فاختاروه ·

والسلطة فى الدولة الاسلامية تتسم بالوحدة وتكفل الحرية ، ذلك أن النظام الاسلامى يقوم على التوحيد ويرفض التعدد ، فالأمة واحدة ، يقول سبحانه وتعالى : « **وان هذه امتكم امة واحـدة** » (٢) · وقبلتها واحـدة ، يقول سبحانه وتعالى : « **فول وجهك شطر المسجد الحرام** » (٣) · « **لو كان فيهما آلهة الا الله لفسـدتا** » (٤) اذ التعـدد يخالف طبيعة الأمور ، ويؤدى الى التشاكس والاضرار بمصالح الأمة الاسلامية ·

---

(١) المستشار د · جريشة ـ المرجع السابق ـ ص ٣٥ وما بعدها ·

(٢) سورة المؤمنون أية ٥٢ ·

(٣) سورة البقرة أية ١٤٤ ·

(٤) سورة الأنبياء اية ٢٢ ·

والحـرية لازمة للتوحيد ، لذا كان من خصائص السـلطة فى الدولة الاسلامية أنها تكفل الحريات ، اذ أخـرج الدين الاسـلامى الناس من عبادة العباد الى عبادة رب العباد ، ايذانا بميلاد حرية جديدة مستمدة من عقيدة التوحيد (١) · فلا معنى للحياة بدون حـرية اذ الحـرية قرينة للحياة ، لذا كانت السلطة فى الدولة الاسلامية تكفل للناس حرياتهم · ومن ثم فلا تعارض بين السلطة والحـرية فى الدولة الاسلامية ، على خـلاف الحال فى النظم الوضعية المعاصرة التى بلغ فيها التعارض والتصارع مداه بين السـلطة والحرية ·

المبحث الثانى

نشأة الدولة

الدولة قد تنشأ من عناصر جـديدة بهجـرة مجموعة من السـكان واستقرارها فى اقليم غير مأهـول (٢) ، أو تسكنه قبائل همجية ، وما يتبع ذلك من تطور هذه المجموعة حتى تستكمل جميع عناصر الدولة وتثبت وجودها كوحدة سياسية قائمة بذاتها · كما قد تنشأ الدولة من عناصر قديمة نتيجة تفكك أو انحـلال بعض الدول القائمة كما لو قامت ولاية أو مستعمرة تابعة لدولة ما بالانفصال عن هذه الدولة واستقلالها بشئونها كدولة قائمة بذاتها · أو كما لو تفككت دولة كبيرة الى عدة دول صغيرة ، على أثر حـرب ، أو أزمات اقتصادية (كالامبراطورية الرومانية المقدسة ، والدولة العثمانية) ·

وقد تنشـأ الدولة أيضا من عناصر قديمة ، عن طـريق انضمام دول صغيرة بعضها الى بعض ، فى شكل دولة بسيطة أو فى شكل دولة اتحادية ·

---

(١) د · جريشة ـ المرجع السابق ـ ص ٤٤ وما بعدها ·

(٢) د · محمود حلمى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٢ ·

ويرجع فقه القانون العام نشأة الدولة الى نظريات عـدة تفسر كيفية نشأتها وتبرر أساس السلطة فيها ٠

وسنتناول تلك النظريات فى فرع أول ، ونتكلم فى الفـــرع الثانى من هذا المبحث عن كيفية نشأة الدولة الاسلامية ٠

الفرع الأول

النظريات القائلة بنشأة الدولة

تعددت النظريات القائلة (١) ٠ بنشأة الدولة فمنها من يرجع النشأة الى الله ، أو ارادة الأمة ، أو القوة ، ومنها من يرجعها الى التطور التاريخى والعائلة ٠

وسوف نتناول كل نظرية من هذه النظـريات بالقـدر الذى يسمح به البحث ٠

اولا ـ النظريات الثيوقراطية (٢) « سلطة الله » :

وهى النظـريات التى ترجع أسـاس نشأة الدولة الى الله ، وترى أن السلطة مصدرها الله ٠ وأن الدولة نظام الهى من صنع الله ، وتعمـل هذه

---

(١) الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى ـ القانون الدستورى والانظمة السياسـية ـ الجزء الأول ـ طبعة سادسة ٠ منشأة المعارف ١٩٧٦/٧٥ ص ٣٦ وما بعدها ٠

ـ الاستاذ الدكتور ثروت بدوى ـ المرجع السابق ـ ص ١٢٤ وما بعدها ٠

ـ الدكتور محمد على العوينى ـ أصول العلوم السياسية ـ عالم الكتب ـ ١٩٨١ ـ ص ٢١ وما بعدها ٠

(٢) الثيوقراطية كلمة اغريقية الأصل تتكون من جزأين هما : « ثيوس » ومعناه الـه ، والثانية « كراتوس » وتعنى القوة أو السلطان ٠ وبهذا تعنى الثيوقراطية سلطان الله ٠ وفى =

النظـريات لتفسير وتبرير السـلطة السياسية عن طـريق تدخل السـلطة السماوية · من هذه النظريات من ترى أن الحاكم هو الله ، وأن له طبيعة الهية فاما أن يكون هو الله ، أو ابن له ، ولذا كانت سلطته مطلقة على شعبه · وسادت هذه النظرية فى الدول ذات الحضارات القديمة ، كمصر الفرعونية والهند والصين ·

ومن هذه النظريات ، نظرية الحق الالهى المباشر ، وتقوم هذه النظرية على أن الدولة من صنع الله بطريقة مباشرة ، وأن الله يختار الحكام لحـكم الشعب ، ويخولهم السلطة اللازمة لذلك · ومن ثم تبرر هذه النظرية سلطان الحكم المطلق للحكام ·

أما نظرية الحق الالهى غير المباشر فتقوم على أسـاس أن الدولة من صنع الله ، ولكن بطريق غير مباشر ، وذلك عن طريق توجيه الحوادث وارادة البشر توجيها الهيا ، كى يؤدى الى اختيار الحكام ، ومنحهم السلطة اللازمة لحكم الشعب ، وفى ظل هذه النظـريات اختلطت الدولة بشخص الحاكم · فلم يكن لها شخصية قانونية مستقلة عنهم ·

والحقيقة أن هذه النظريات ليست نظريات دينية ، والباحث فى أصولها وظـروف نشأتها يجد أنها فى الأصل لا دينية (١) ، اذ قصـد بها استغلال الشعور الدينى لدى المحكومين ، فلم تظهر تحت املاء العقيدة أو الغـريزة الدينية ، وانما ظهرت للسيطرة وتدعيم السلطة المطلقة للحكام وتبريرها ·

=

مجال علم السياسة ونظام الحكم تعنى الاعتقاد بأن الله هو الحاكم المباشر للبشر وأن القوانين المنظمة لشئونهم هى الوصايا التى أمر الله عباده باتباعها ويكون رجال الدين هم الوسـطاء بين الله وشعوبه الخاضعة لسلطانه وقوته ·

(١) استاذنا الدكتور عبد الحميد متولى ـ المرجع السابق ـ ص ٤٠ ·

ثانيا ـ النظريات الديمقراطية :

ترى هذه النظريات أن مصدر السلطة ارادة الأمة ، ولا تكون السلطة شرعية الا اذا كانت وليدة تلك الارادة ، وأهم هذه النظريات نظرية العقد الاجتماعى لجان جاك روسو (١) ، وترجع نشأة الدولة لدى روسو الى عقد اتفق بموجبه الأفراد على الخروج من حالة الفطرة البدائية التى كانوا عليها ، لتأسيس تنظيم سياسى للجماعة ، وبذلك تنشأ الدولة بموجب اتفاقهم وارادتهم التى أفرغها روسو فى صورة عقد اجتماعى ، ينزل فيه كل فرد من الجماعة عن حقوقه وحرياته ويستبدلها بحقوق وحريات مدنية بعد نشأة الدولة · واختلف الفقهاء حول أطراف هذا العقد ، والحالة التى كان عليها الأفراد قبل العقد ، وسلطات الحاكم اذا كان طرفا فى العقد ، وسلطاته اذا لم يكن طرفا فيه (٢) ، الا أن المجمع عليه لديهم أن نشأة الدولة انما ترجع الى ارادة الأمة ·

ثالثا ـ نظرية القوة :

وترجع هذه النظرية نشأة الدولة الى القوة ، وبذلك تغلب هذه النظرية القوة على سلطان الله وارادة الأمة · والدولة لدى القائلين بها من صنع القوة ، تأسيسا على أن أقدم القوانين هو قانون حكم الأقوى وسيطرته على من هم اضعف منه ، ويستدلون بالتاريخ الذى يبين منه ان عنصر القوة يغلب فى وجوده ، أكثر من عنصر الارادة (الاتفاق) ·

---

(١) تذكر دائما نظرية العقد مقرونة باسم جان جاك روسو وكتابه الشهير عن العقد الاجتماعى الذى ظهر عام ١٧٦٢ م قبل قيام الثورة الفرنسية باكثر من ربع قرن وكان له بعض الأثر فى تفجير هذه الثورة الى جانب عوامل أخرى سياسية واجتماعية واقتصادية ·

(٢) انظر الأستاذ الدكتور ثروت بدوى ـ المرجع السابق ·

رابعا ـ نظرية العائلة :

وتقوم مقدمات هذه النظرية على أساس أن أقدم تجمع بشرى فى تاريخ البشرية هى العائلة ، وباجتماع عدة عائلات تتكون العشيرة ، واجتماع عدة عشائر تتكون القبيلة ، وعنـدما تستقر القبيلة على قطعة معينة من الأرض تتكون القرية ، وباجتماع عدة قرى تتكون المدينة · وبعد ان يرتبط الأفـراد بروابط مادية وأدبية ومصالح مشتركة تصبح أمة · ولا تصبح دولة الا بعد أن يكون لها قدر من التنظيم والسلطة كى تنظم وظائفها وتحكم العـلاقات بين أفرادها ·

خامسا ـ نظرية التطور التاريخى :

ومؤدى هذه النظـرية أن الدولة تنشأ بموجب قانون التطور الطبيعى والتاريخى للأمم ، فالأمة تتكون ثم تتطور بأن تصـبح دولة ، طبقا لظروفها الخاصة ·

هذه النظريات فى الميزان :

فقدت هذه النظريات جميعها الأساس العلمى الصحيح فى التفكير وفى تفسير ظاهرة نشأة الدولة · فهى اما أن قامت على أساس ـ يقال له ـ دينى ـ كى يخرج عن منطق العقل ، أو على أساس افتراضى كالنظرية الديمقراطية اذ افترض جان جاك روسو عقده الاجتماعى واتفاق الأفراد ، أو على أساس ظنى كالقوة والعائلة والتطور الطبيعى ، وهى أسس فى مجموعها تخـرج تلك النظريات وتجردها من أساسها العلمى الصحيح · ومرجع هذا القصور الفكرى ، ان هذه النظريات أرادت تعميم ظاهرة نشأة الدولة ، والمعلوم أن الدول تختلف فى نشأتها حسب ظروفها المختلفة ، وليس من المنطقى أن نرجع نشأة الدول الى سبب واحد ، وانما تتعدد الأسباب والأسس باختلاف ظروف كل دولة ·

وكما سبق أن ذكرنا (١) · أن من الدول من نشأت عن طريق التفكك والانحلال ، ومنها من نشأت عن طريق الهجـرة والاستقرار فى أقاليم غير مأهولة · ومنها من نشأت عن طريق التقارب والانضمام · لذلك يتعين أن نحدد الدولة المراد التعرف على كيفية نشأتها ثم نبحث فى ظروفها المختلفة التى ساعدت على نشأتها · هل عن طـريق الهجـرة أم التفكك أم التقارب والانضمام ؟ ·

الفرع الثانى

نشأة الدولة الاســلامية

تقرر بادىء ذى بدء سبق ظهور الأمة الاسلامية عن الدولة ، فقد ظهرت الأمة الاسلامية باعلان الرسالة ، **حيث توافر لها عنصرا الشعب (المسلمين)** والاقليم ، وذلك رغم ما كانوا يشعرون به من اضطهاد أهل مكة لهم · الا أن الدين والنور الجديد جمع بينهم ، ولم يفرق بينهم بسبب لون أو جنس ، أو حسب أو نسب ، أو فقر وثراء · وبات المسلمون فى ظل النور الجديد يعيشون آمالا وآلاما واحدة ، اذ توحدت أمالهم نحو نشر الرسالة والتعجيل بظهور دار الاسلام ، كما توحدت آلامهم فيما كان يحدق بهم من تعذيب وسخرية **أهل** مكة ، حتى كان الاذن بالهجرة الى الحبشة فى الســنة الخامسة من البعثة المحمدية ، وأمر الرسول **البعض بالخروج ، ومكث مع البعض الآخر بمكة صابرين على أذى قريش · يدعو الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ·** الى أن أذن له بالخــروج ـ صلوات الله وســلامه عليه ـ وصحبه ومتبعى رسالته من مكة الى أن نزل بالمدينة (٢) (يثرب) ومنذ ذلك الخــروج بدأت

---

(١) انظر ص ١٩ من هذا المؤلف ·

(٢) اذن الرسول لأصحابه فى الخروج الى يثرب فى آخر ذى الحجة من السنة الثالثة عشرة للنبوة ولحق بهم يوم الاثنين الموافق ١٢ ربيع الأول ·

نشأة الدولة الاسلامية · اذ توافرت أركانها ، من شعب هو مجموع المهاجرين والأنصار واليهود الذين كانوا يسكنون يثرب ، ولم يكن المهاجرون من مكة من الضعف بحيث يكونون مجـــرد لاجئين ، ولا من القـوة بحيث يكونون فاتحين (١) · أما الأنصار فكان عـددهم محصورا وقوتهم محـدودة ، ولم يكونوا جبهـة غالبيـة كاسحة ، بل كان يتربص بهم خطـر مخالفيهم داخل مدينتهم ، وخطر مدينتهم ، وخطر مكة وقريش اذ ناصروا طـريدها · وألف الله بين قلوبهم فجمعها على نصرة الدين والرسول (ﷺ) ·

وتوافر للدولة عنصر الاقليم « يثرب » بهجرة الرسول وصحبه اليه ، واقامتهم مع الأنصار وهم مسلمو الأوس والخزرج واليهود الذين سكنوا فى المدينة معهم · هذه الهجرة ساعدت على توافر العنصر الثالث ـ السلطة والتنظيم ـ اذ بادر الرسول (ﷺ) تمشيا مع مقتضيات الأحوال الجـديدة الى تنظيم الشئون العامة لهذه الجمـاعة المختلطة ، فاختط عليه الســلام مسجدا كى يؤدى فيه المسلمون فريضة الصلاة ، ويدبرون أمورهم العامة ، كما وضع دستورا ضمنه مبادىء عامة يتبعها أهل المدينـة جميعا فى أمور السلم والحرب ، والديات والفصل فى الخصومات وشئون الميراث ، وتوفير الأمن العام للجماعة ، هذا التنظيم ساعد على وجود مجتمع منظم يقوم على قواعد سياسية دينية تحت قيادة الرسول الكريم · اذ أن هذا كله يعـد فى الحقيقة تحولا للجماعة التى بدأت دينية خالصة فى الدور المكى الأول الى جماعة دينية سياسية فى المدينة ، كما يعد ارساء لدعائم الدولة الاســلامية التى نمت نموها التاريخى المشهور (٢) ·

---

(١) انظر فتحى عثمان ـ دولة الفكرة ـ مكتبة وهبه ـ ص ٥٥ ·

(٢) « الدولة الاسلامية · تاريخها وحضارتها » تأليف عبد الحميد العبادى ، محمـــد مصطفى زيادة ، ابراهيم أحمد العدوى ص ٢ ·

وننتقد ما انتهى اليه المؤلفون من أن الحكومة ـ يقصدون بها الدولة الاسلامية ـ التى من هذا القبيل يقال لها حكومة دينية أو ثيوقراطية لأنها تقوم على أساس دينى · وهذه خلاصة =

وبدأت الجماعة فى عملية التطبيق العملى والفعلى لمبادىء الاسلام بعد أن استقر بهم المقام بيثرب ـ الموطن الجديد ـ فظهرت الدولة الاسلامية الأولى حرة كاملة السيادة · وقامت بتنظيم الدفاع وحماية الأمن ونشر العدل بين الناس ، ونشر العلم ، وجباية المال وتوزيعه على مستحقيه ، وعقدت المعاهدات وأوفدت السفارات ، وكان النبى (ﷺ) على رأس هذه الدولة ومبشرا ورسولا · وبذلك وضع الرسول (ﷺ) أسس ودعائم الدولة الاسلامية وأوجد الروح التى تسيطر على الحياة السياسية وأقام النموذج للقدوة والقياس (١) · وسار على هديه ومبادئه الخلفاء الراشدون (٢) ، فازدهرت الدولة واتسع سلطانها ، الى أن انحرف بنو أميه عن تلك المبادىء ، وخرجوا عليها شيئا فشيئا ، حتى غدا الحكم فى آخر عهد بنى العباس وليس فيه من مبادىء الاسلام الا بعض مظاهرها · وصدق الله اذ يقول : « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم » فعندما انصرف الناس عن الايمان الحق ، وخرجوا حكاما ومحكومين على طاعة الله وطاعة رسوله ، كان الضعف والهوان سبيلهم ، فتفرقت كلمتهم ، وضعفت شكيمتهم ، ووهن سلطانهم ، وزالت دولتهم ·

=

رأى غير دقيقة ، ذلك أن الدولة الاسلامية ـ التى عبر عنها المؤلفون باصطلاح الحكومة ـ فى عهد رسول الله كانت تقوم على أساس دينى وآخر سياسى دستورها الاسلام الذى هو دين ودولة · فنشر الدعوة والجهاد فى سبيل الله يغلب عليها الصبغة الدينية ، أما قيادة الجيوش وعقد المعاهدات والفصل فى الخصومات وايفاد السفارات وجباية وتوزيع الأموال ورعاية ما جل ودق من أمور الجماعة الدينية والسياسية جميعها من أمور السياسة فقد كان ﷺ نبيا رسولا ورئيسا للدولة الاسلامية الجديدة ·

(١) د · محمود حلمى ـ المرجع السابق ـ ص ٣٢ ·

(٢) وقرر عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ بعد سبعة عشر عاما من الهجرة اتخاذها بداية التاريخ العربى · ومن ذلك يتبين أن المسلمين الأوائل ربطوا التاريخ بحادثة تتعلق بأمور الدعوة لا بشخص النبى ﷺ ولم يجعلوا ميلاده بداية للتاريخ ·

د· محمد شامة ـ الاسلام فى الفكر الاوروبى ـ مكتبة وهبة ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٨٠ ـ ص ٤٩ ·

الفصل الثانى :

خصائص الدولة الاسلامية

بعد ان اكتملت اركان الدولة الاسلامية (١) فى عهد الرسول وخلفائه الراشدين ، أصبحت هذه الدولة الجديدة هى أداة لتنفيذ الاحكام والتعاليم التى جاء بها الاسلام (٢) ، سواء اكانت احكاما تنظيمية تتعلق بحياة الناس الفردية والاجتماعية ، أم كانت تعاليم عقائدية تنظم العلاقة بين الخالق وعباده وتوجب عليهم نوعا من العبادات البدنية والمالية للتقرب اليه ٠

ومن أهم خصائص الدولة الاسلامية ـ دار الاسلام ـ أن الاسلام دين ودولة ، وأنها دولة قانونية ، وانها دولة تقوم على التساند بين الفرد والجماعة ٠

المبحث الأول

الاسلام دين ودولة

الدين هو الوازع الذى يلائم الفطرة الانسانية من جميع نواحيها ، وتقبل عليه النفوس فى رغبة وشوق بغريزتها ، وهو الوازع القوى بمصدره ، وهو ذو المنهج الشامل الجامع لكل المناهج ، وهو الذى تحوطه الرقابة

---

(١) أنظر الأستاذ الدكتور ثروت بدوى ـ أصول الفكر السياسى ـ المرجع السابق ص ١١٢ وما بعدها ٠

ـ رسالة د ٠ حازم الصعيدى ـ المرجع السابق ـ ص ١٩٤ ٠

(٢) مقالة الدكتور شمس ميرغنى عن « الملامح الاساسية للنظام الدستورى فى دولة الامارات العربية » ـ المنشور بمجلة العلوم الادارية ص ٢٣ العدد الأول يونيو ١٩٨١ ـ ص ١٣ وما بعدها ٠

الواعية الكافية التى لا تخفى عليها خافية ، وهو صاحب الجـزاء الأوفى الكفيل باطاعته والتزام حـدوده ، والمقصـود بالدين هنا الدين السـماوى الالهى ، الدين الذى شرعه الله لعباده ، وأرسل به رسله · ويعرفنا القـرآن الكريم أن عماد هـذا الدين شيئان ، ايمان وعمـل ، أو عقيدة وشريعة ، فالعقيدة هى الجانب التصـديقى الذى يتطلب ايمـانا لا يرقى اليه شك ، ولا تؤثر فيه شبهة ، وتقوم أسسه على النصوص القاطعة ، والأدلة البرهانية الواضحة ، وهى المرحلة الأولى من دعوة الرسول للناس ·

أما الشريعة فهى النظم الأساسية والقواعـد التى وضعها الله لضبط السلوك ، وتعريف العباد فى حياتهم مع خالقهم ، ومع الناس ومع المجتمع · **« وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة »** · والشريعة ليست مجـرد نصـوص ، وانما مع النصوص مقاصد ، ومع هذه وتلك مبادىء وأصـول ، لكنها تأبى أن يكون معها شريك اسمه الحقيقـة أو اسمه العقـل ، لأنهـا نفسها هى الحقيقـة ، والعقل (١) مدرك لها مخاطب بأحكامها مستنبط ومجتهد داخلها لا خارجها ·

ولقد عبر القرآن عن العقيدة بالايمان ، وعن الشريعة بالعمل الصالح وجاء ذلك صريحا فى الكثير من الآيات ، « **والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنـة** » (٢) · وقوله سبحانه وتعالى : « **ان الذين آمنوا**

---

(١) العقل فى الفقه الاسلامى مناط التكليف ، ولقد حفل به الاسلام وكرمه لكنـه لم يجعله قرين الشريعة ولا شريكا لها ، ولا يقلل من قيمة العقل أن تكون شريعة الله هى العليا ، ذلك أن دوره واضح فى فهم النصوص وفى الترجيح بين الأدلة ، وفى الاجتهاد ، وعند غياب النص الواضح بحثا عن حكم الله فى الواقعة ، ولكنه ـ العقل ـ يبقى فى النهـاية منضبطا بالشرع حتى لا يزل ولا يزيغ ·

د · جريشة ـ المرجع السابق ـ الاركان ـ ص ١٢ وما بعدها ·

(٢) سورة البقرة آيـة ٨٢

وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم » (١) وقوله سبحانه وتعالى : « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية » (٢) ٠

والدين بهذا الفهم كعقيدة وشريعة ، ايمان وعمل هو سمة من سمات الانسان (٣) ولازمة من لوازمه ، ذلك أن كل انسان مهما بلغ مستواه العقلى والفكرى يسير فى حياته وفق مجموعة من الأفكار والآراء والمعتقدات التى تتعلق بالحياة والأحياء والطبيعة وما وراءها وبالمجتمع بكافة مراحله ولا يتصور وجود انسان بغير هذه الأفكار والآراء والمعتقدات ٠ والأفكار والمعتقدات بل القوانين التى تسود الدولة نوعان ، فاذا كانت مفروضة من قبل العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها ـ كما يرى ابن خلدون ـ كانت الدولة سياسية عقلية ، واذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسية دينية نافعة فى الآخرة والدنيا ٠

والدولة الاسلامية ترتبط بالدين ارتباطا كبيرا ٠ ارتباط القاعدة بالبناء ، فالدين أساس الدولة وموجهها ، ولا يمكن تصور الدولة الاسلامية بلا دين ، كما لا يمكن تصور الدين الاسلامى فارغا من توجيه المجتمع وسياسة الدولة ٠ ففى الاسلام تلتحم السياسة بالدين التحاما وثيقا ، فالاسلام عقيدة وشريعة ٠

ولئن كانت عبارة الدين أو الشريعة شاملة للدولة ، بما فيها من أمة وسلطة ، الا أن التخصيص بعد التعميم ، لون من البيان ، يلزم فى زمن بلغ

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٧

(٢) سورة البينة آية ٧

(٣) مقالة الأستاذ محمد الجابرى « الاسلام دين ودولة » منشور بمجلة المحاماة المصرية العددان ٧ ، ٨ السنة ٦٠ سبتمبر واكتوبر ١٩٨٠ ص ٧٣ وما بعدها ٠

التعميم فيه مداه (١) ، ولا جدال فى ذلك اذ يعلمنا القرآن ذلك حين خصص بعد الايمان العمل الصالح ، وهو جزء من الايمان فى سورة العصر ٠

فالاسلام دين ودولة (٢) ، والسلطة القائمة فى الدولة الاسلامية تمارس الوظيفتين الدينية والسياسية ، فالاسلام يجمع بينهما ، الا أنهما من حيث طبيعة كل منهما مختلفتان ، من حيث الجوهر ، فالأولى ـ الوظيفة الدينية ـ تهدف لنشر الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ، والثانية ـ الوظيفة السياسية ـ تهدف لتنظيم العلاقات بين الناس وبعضهم البعض حكاما كانوا أو محكومين ، فهما مختلفتان من حيث الجوهر ، الا أنه يجمعهما الاسلام فى السلطة القائمة على رئاسة الدولة الاسلامية ٠ بينما تتسم الدول المسيحية بوجود سلطتين منفصلتين ، سلطة الكنيسة ، والسلطة الزمنية ، لكل منهما مجال مستقل ، ولكل منهما حاكم (٣) ، اعمالا للمأثور أعط ما لقيصر لقيصر ـ السلطة الزمنية ـ وما لله ـ السلطة الدينية ٠٠

ورئاسة الدولة الاسلامية مقيدة بطاعة الله وطاعة الرسول وارادة الأمة الاسلامية فلا تخالف نصا اتفقت عليه الأمة ٠

ورئاسة الدولة الاسلامية ليست رئاسة الهية قدسية وانما هى سلطة مدنية ـ مستمدة من الطبيعة البشرية لرسول الله ﷺ كأول رئيس لها ،

---

(١) د ٠ جريشة ـ الاركان ـ المرجع السابق ـ ص ٨٠

(٢) ويرى د ٠ محمد عبد الله العربى ـ بحق ـ ان الدولة الاسلامية دولة ذات كيان مزدوج ٠ كيان مادى وكيان روحى ٠ الكيان الروحى هو الذى يهيمن على الكيان المادى هيمنة تامة ، ويؤثر تاثيرا مباشرا فى كل عناصره وأوضاعه ٠ وهذا الجمع بين الكيان الروحى والكيان المادى هو الذى يميز التنظيم الاسلامى عن كل التنظيمات الحكومية الوضعية السابقة والمعاصرة ، وهو الذى تمتد تأثيراته فى صرح البنيان الحكومى الاسلامى الى كل لبنة من لبناته ، والى كل جهاز من أجهزته ، والى كل لون من ألوان نشاطه ٠

د ٠ محمد عبد الله العربى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٣ ٠

(٣) د ٠ ثروت بدوى ـ أصول الفكر السياسى ـ المرجع السابق ـ ص ١١٠ وما بعدها ٠

والذى كان لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ، مثله كسائر البشر ولد كما يولدون ومات كما يموتون · بموجب هذه السلطة المدنية يمارس اختصاصات دينية كحفظ الدين ، ونشر الدعوة والجهاد ، والزكاة ، والصلاة والحج · وأخرى سياسية كالمحافظة على الأمن فى داخل الدولة وخارجها وتعيين كبار موظفى الدولة وجباية الأموال وتوزيعها وارسال السفراء ·

ومن يتولى هذه السلطة المدنية بشقيها الدينى والسياسى ليس معصوما من الخطأ ، وانما شأنه شأن سائر البشر ، عرضة للصواب والخطأ ·

ورغم ذلك انزلق البعض القليل وراء فكرة فصل الدين عن الدولة ، على النحو السائد فى الدول المسيحية ، وأرادوا شهرة فخالفوا ربهم وأنفسهم وضمائرهم ، اذ انكروا على الرسول ـ ﷺ ـ أول رئيس للدولة الاسلامية ـ السلطة السياسية وقال قائلهم (١) : (ان ولاية الرسول على قومه ولاية روحية منشؤها ايمان القلب وخضوعه خضوعا صادقا تاما يتبعه خضوع الجسم ، وولاية الحاكم مادية تعتمد على اخضاع الجسم من غير أن يكون لها بالقلوب اتصال ، تلك ولاية هداية الى الله وارشاد ، وهذه ولاية تدبير لمصالح الحياة وعمارة الأرض ، تلك للدين وهذه للدنيا ، تلك لله وهذه للناس ، تلك زعامة دينية وهذه زعامة سياسية وما أبعد ما بين السياسة والدين) ·

وقبل أن نتطرق لتفنيد تلك المزاعم ـ نقول انه من المجمع عليه فى كتب السيرة والسياسة الشرعية أن الرسول ـ ﷺ ـ والخلفاء الراشدين من بعده مارسوا ولايتهم الدينية بنشر الدعوة الاسلامية والحفاظ على الدين واقامة الصلاة وايتاء الزكاة والحج ، كما مارسوا الى جانب ذلك ولايتهم

---

(١) على عبد الرازق ـ الاسلام وأصول الحكم ـ الباب الثالث بعنوان رسالة لا حكم ، ودين لا دولة ·

السياسية فى السلم والحرب ، وابرام العهود والمواثيق واعلان الحرب ضد أعداء الله ، وارسال السفراء للملوك والأباطرة يدعونهم الى الاسلام بالحكمة والموعظة الحسنة ، ونشر الأمن والعدل فى ربوع الدولة الاسلامية ٠

ونطرح على صاحب هذا الرأى ـ بيعة العقبة وما تضمنته من تنظيم العلاقة بين المؤمنين وبعضهم البعض وبينهم وبين اليهود وأهل الكتاب فى السلم والحرب ، ثم من بعد تنظيم محمد بن عبد الله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ للعلاقات بين دولته الاسلامية وغيرها من الدول واعلانه الحرب ، وابرامه المواثيق والعهود ، واستقبال وارسال السفراء ، وجباية الأموال وتوزيعها ، وتنظيم العلاقات بين الأفراد وبعضهم البعض وتعيينه القضاة والولاة هل كان يمارس ذلك كله بما له من ولاية روحية ؟ أم ولاية مادية ؟ تكفل له تدبير مصالح الناس ٠

وقد تصدى لتفنيد مزاعم صاحب هذا الرأى الكثيرون من علماء المسلمين (١) بل وغير قليل من المستشرقين والباحثين الغربيين وبينوا فوق ذلك من الأدلة الايجابية المستمدة من القرآن والسنة والواقع والمنطق ما يؤكد أن الاسلام ليس دينا فحسب ولكنه نظام سياسى أيضا (٢) ٠

والحقيقة أن ما قاله صاحب هذا الرأى يفتقر الى المنهج العلمى والأمانة العلمية ٠ افتقد المنهج العلمى اذ ذهب يستدل على آرائه فى الدين وفى الرسول بأبيات من الشعر أو بمراجع أدبية ، وافتقد الأمانة العلمية اذ وضع مقررات

---

(١) د ٠ عبد الحميد متولى ـ الشريعة الاسلامية كمصدر أساسى للدستور ـ منشأة المعارف ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٧٥ ص ٦٨ وما بعدها ٠

ومؤلفه أيضا الاسلام ومبادىء نظام الحكم ـ فى الماركسية والديمقراطيات الغربية ـ منشأة المعارف ـ طبعة ثانية ـ ١٩٨١ ٠

(٢) د ٠ ثروت بدوى ـ المرجع السابق ـ ص ١١٣ ٠

غير صحيحة منها مثلا قوله فى الرد على ما أثاره من تساؤل حول رسول الله ﷺ وهل جمع بين الرسالة والملك أو كان رسولا غير ملك ، اذ يجيب على نفسه بقوله : « لا نعرف لاحد من العلماء رأيا صريحا فى ذلك البحث ولا نجد من تعرض للكلام فيه » ٠٠٠٠ هكذا وكأنه لم يقرأ كتب السياسة الشرعية العديدة ٠٠٠ أو كأنه حين قرأ لم يفهم ٠٠ أو كأنه حين فهم ران على قلبه ما كسب (١) ٠

ونرى أن الرأى الذى أنكر على الرسول الولاية السياسية ويرى فى الاسلام دينا لا دولة ، لم يقم على أساس علمى سليم مطلقا ٠ ذلك أن المقدمات التى أستند اليها عن السياسة والحكم هى معلومات خاطئة ، حيث كان يتصور أن السلطة لا تكون الا مطلقة ، كما أنه لم تتوافر ـ كما اعترف ـ له الاحاطة الكاملة بتاريخ الاسلام وخاصة عهد الرسول وعقب تأسيس الدولة الاسلامية ، فخلط بين أصول نظام الحكم الاسلامى ومبادئه العامة وبين بعض التطبيقات المنحرفة بدءا بالدولة الأموية فى العصور التالية ، ثم أقام تفسيره للأصول على هذه التطبيقات المنحرفة ٠

ونكتفى فى الرد عليه بعرض آراء بعض المفكرين من غير المسلمين الذين يرون أن الدين الذى نزل على محمد ـ ﷺ ـ دين ودولة :

١ ـ يقول الدكتور فتزجرالد (٢) :

« ليس الاسلام دينا فحسب ، ولكنه نظام سياسى أيضا وعلى الرغم من أنه قد ظهر فى العهد الأخير بعض أفراد من المسلمين ممن يصفون أنفسهم

---

(١) د ٠ جريشة ـ الاركان ـ المرجع السابق ـ هامش ١ ص ١٩ ٠

(٢) د ٠ محمد ضياء الدين الريس ـ النظريات السياسية الاسلامية ـ الطبعة الرابعة ـ ١٩٦٦ ـ ١٩٦٧ ـ ص ١٧ ـ ١٩ ٠

و د ٠ محمد يوسف موسى ـ نظام الحكم فى الاسلام ـ دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ـ الطبعة الثانية ـ ص ١٨ ، ١٩ ٠

بأنهم عصريون يحاولـــون أن يفصـــلوا بين الناحيتين ، فان صرح التفكير الاســلامى كله قد بنى على أســاس أن الجانبين يتلازمان لا يمكن أن يفصل أحدهما عن الآخر » ٠

٢ ـ ويقول الأستاذ نليينو الايطالى :

« لقد أسس محمد فى وقت واحـد دينا ودولة وكانت حـدودهما متطابقة طوال حياته » ٠

٣ ـ ويقول الدكتور شاخت :

« ان الاسلام يعنى أكثر من دين ، أنه يمثل أيضا نظريات قانونية وسياسية وجملة القول انه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معا » ٠

٤ ـ ويقول الأستاذ ستروثمان :

« الاسلام ظاهرة دينية وسياسية ، اذ أن مؤسسه كان نبيا وكان سياسيا حكيما » ٠

٥ ـ ويقول الأستاذ ماكدونالد :

« هنا ـ أى فى المدينـــة ـ تكونت الدولة الاســـلامية الأولى ووضعت المبادىء الأساسية للقانون الاسلامى » ٠

٦ ـ ويقول توماس ارنولد :

كان النبى (ﷺ) فى نفس الوقت رئيسا للدين ورئيسا للدولة ٠

٧ ـ ويقول استاذ « جب » :

« لقد صار واضحا أن الاسلام لم يكن مجرد عقائد دينية فردية وانما اســتوجب اقامة مجتمع مستقل ، له اســلوبه المعين فى الحـكم وله قوانينه وانظمته الخاصة به » ٠

فليس الأمر كما تصور اذن المغرضون (١) ، أن الرسول كانت له الولاية الروحية فقط ، وانما عمل الى جانب ذلك على ايجاد مجتمع قائم بذاته ، ومنظم على قواعد أساسية تحت قيادته · ونقرر بادىء ذى بدء أن الرسول لم يكن يسعى للملك أو السلطان ، فلو كان يسعى لذلك لكان له الملك والسلطان على قريش ولكان نأى بنفسه وبصحبه عن قسوة العذاب والسخرية التى كانوا يتعرضون لها ليل نهار ، فقد رفض أن يكون ملكا على قريش واختار الطريق الوعر ، الايذاء والسخرية ، وترك الأهل ، ومكة التى أحبها ، ،ومن ثم كانت السلطة السياسية فرضا عليه لتنظيم شئون المسلمين ، ولكى يكون لمن بعده القدوة والأسوة فى تدبير أحوالهم ، فكان الحكم لضرورة أملتها مصلحة الأمة الاسلامية لا لرغبة فيه ·

المبحث الثانى

الدولة الاسلامية دولة قانونية

« الشرعية الاسلامية »

تتسم الدولة الاسلامية بانها دولة قانونية اذ يسود فيها أحكام الشرع الاسلامى ، والذى يستمد مصادره من القرآن الكريم باعتباره الدستور الأعلى ، الذى يبين الحقوق ويحدد الواجبات ويرسم للدولة القواعد الكلية والمبادىء العامة التى تنظم شئون الأفراد ، وتأتى السنة كمصدر تال له ·

وتتطلب النظم الوضعية توافر عدة عناصر أو ضمانات لوجود الدولة القانونية (٢) ، وهى الدولة التى يخضع فيها كل من الحكام والمحكومين

---

(١) وقد حكم على الشيخ على عبد الرازق فى ١٩٢٥/٨/١٢ باخراجه من زمرة العلماء لما كتبه فى مؤلفه « الاسلام واصول الحكم » وقد صدر الحكم باجماع أربعة وعشرين عالما من هيئة كبار العلماء بالاضافة الى شيخ الازهر ·

(٢) د· ثروت بدوى ـ النظم السياسية ـ المرجع السابق ـ ص ١٧٣ وما بعدها ·

للقانون ـ وهذه الضمانات تتمثل فى وجود دستور ، الفصل بين السلطات ، خضوع الادارة للقانون ، تـــدرج القواعد القانونيـــة ، الاعتراف بالحقوق الفردية ، تنظيم الرقابة القضائية على أعمال الادارة والتشريع ٠

واذا تأملنا ما كانت عليه الدولة الاسلامية التى بدأت نواتها فى أوائل القرن السابع الميلادى ، لوجدنا أنها كانت أسبق فى تقرير الخضوع للقـانون المتمثل فى التشريع الاسلامى ، وكانت سلطات رئيس الدولة مقيدة بأحكام هذا التشريع ، الذى يتسم بالتدرج فى هيكل البناء القانونى للدولة الاســـلامية ، اذ يأتى فى قمة هذا البناء القواعد المستمدة من القرآن الكريم ثم تليه السـنة النبوية ثم الاجماع فالاجتهاد ٠ فضلا عن أن المتأمل لأحكام هذا التشريع يجـد أنه يعد بحق أول تشريع يعترف بحقوق وحريات الأفراد سواء السياســية أو المدنية ، المادية منها أو المعنوية ، فى الوقت الذى كان العالم خارج دار الاسلام يغرق فى ظلام الظلم والاستبداد والحكم المطلق مهدرا حقوق وحريات الأفراد الى أن أستقر بهم الحال بصدور الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمواطن عام ١٩٤٨ ٠

نخلص من ذلك أن الدولة الاســلامية دولة قانونية يخضع الجميع فيها حكاما ومحكومين لأحكام التشريع الاسلامى ، ويقول الله تعالى « **وما كان لنبى أن يغل ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة ، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهـم لا يظلمون** » (١) ٠ وبذلك كانت الدولة الاسلامية أسبق الدول قاطبة فى التمتع بهذه السمة وتلك الخاصية ٠

والشرعية الاسلامية تختلف عن الشرعية الوضـــعية العاجزة عـن حماية المحكوم من حيف الحاكم ، وحماية الحـاكم نفسه من الانحـــراف ،

---

(١) آل عمران : الآية ١٦١ ٠

والمفتقدة لأساس وجـودها اذ كيف يمكن تبرير علو ارادة الحـاكم على المحكوم وهو بشر مثله · أما الدولة الاسلامية فهى دولة شرعية تجعل حق الشرع ابتداء لله رب العالمين ، باعتبار ذلك مقتضى شهادة التوحيـد التى لا يصح بغيرها اسلام ، فان من خصائص توحيد الله ، توحيده بالأمر والحكم والتشريع ، ولا يكون ذلك الا أن يرد اليه أمـر الشرع ابتداء ، أما الشرع ابتناء فيمكن أن يكون للبشر ، وفى الحالة الأخيرة يستمد شرعيته من ابتنائه على شرع الله دون استغلال أو تعارض (١) ·

ولا تكون شريعة الله حاكمة حتى يكون لله الشرع ابتـداء ، وهى العليا لا شريعة معها ولا فوقها ، فاشتراط أن يكون الشرع كله هو أساس الشرعية الاسلامية ، والتسليم بوجود شرع آخر لغير الله ، نوع من الشرك ما لم يأذن به الله · يقول الله تعالى « **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به** الله » (٢) ويبين الشـارع الحـكيم للذين آمنوا منهج فض التنـازع وهو الالتجاء الى كتاب الله وسنة رسـوله الكريم ، فيقول سبحانه « **فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** » (٣) ·

والشرعية الاسـلامية (٤) تعنى أن تكون شريعة الله هى الحاكمة وأن يكون الدين كله لله بلا تجزئة ·

---

(١) د · جريشة ـ أصول الشرعية الاسلامية ـ ١٩٧٩ مكتبة وهبه ـ ص ٧٦ ·

(٢) سورة الشورى : الآية ٢١ ·

(٣) سـورة النساء : الآية ٥٩ ·

(٤) هناك جناس كامل بين الشريعة والشرعية فكلاهما مصدر من فعل واحد « شـرع » وهو يفيد البدء فى السير على أساس من سبق التنظيم ، ومنه الشارع وهو الطريق المعـد للسير ، والمشروع وهو الفكرة المنظمة، والتشريع وهو التنظيم بقواعد ، وتطلق الشريعة بمعنى المورد أو المشرب ، وجاء فى مختار الصحاح : شرعة الماء هو مورد الشارب ، ويقول الازهرى : ولا يسميها العرب شرعة حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له كماء الانهار أو يكون ظاهرا معينا =

وتتسم الشرعية الاسلامية بعدة سمات هى انها ربانية ، ثابتة ، شاملة عادلة ، متوازنة ، فعالة ·

شرعية ربانيـة (١) :

ذلك أن الانسان فى ظل الشرعية الاسلامية يستمد شرعه من الله ، فلا يضل ولا يشقى ، وتتساوى ارادات البشر لتعلو فوقها ارادة الله ، والشرعية الربانية تستجيش الضمير وتقيم حارسا من الداخل أقوى من كل حارس · هذه السمة الربانية تحمل القداسة والاحترام للنظام ، فلا أحد يدعى أنه اله أو ابن اله أو نصف اله ، أو أنه الدولة ، ذلك أنها لا تجعل القداسة لأشخاص الحكام بل تضعهم جميعا دائما موضع المساءلة والمسئولية (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) ·

ـــ شرعية ثابتـة (٢) :

لأنها تحكم حياة البشر التى هى بحاجة الى ثبات كى تتحقق معه الطمأنينة والأمن والاستقرار مع قدر من المرونة يسمح بالتطور الهادف والاجتهاد المستنير ، ويجد ثبات الشرعية الاسلامية مصدره الأصيل فى الوحى ، ثم فى ثبات الأصول الكلية المستمدة منه والمتخذة أساسا لكل اجتهاد

=

يستقى منه برشاء (دلو) كما تطلق كذلك بمعنى الطريقة المستقيمة أو على حد الفيروز أبادى فى القاموس : الظاهر المستقيم من المذاهب كقوله تعالى « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون » كما تطلق أيضا على الطريق الظاهر · واصطلاحا ترد الشريعة والشرع والدين والملة بمعنى واحد وان كانت الشريعة أوسع من الفقه الذى لا يدخل فيه جانب الاعتقاد ولا جانب الأخلاق ·

د · جريشة ـ أصول الشرعية ـ المرجع السابق ـ ص ٧ وما بعدها ·

(١) د · جريشة ـ أصول الشرعية ـ المرجع السابق ص ٧٩ ·

(٢) أصول الشرعية الاسلامية ـ المرجع السابق ـ ص ٨٤ ·

أو تفريع · هذه السمة « الثبات » لا تتعارض مع التطور ولا تعنى الجمود والتخلف ، اذ انه داخل اطار الثبات فى الأصول والكليات ، أذن الله للبشر بالاجتهاد والاستنباط والتفريع · ويقول الله تعالى : « **ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** » (١) ·

ـــ شرعية شـــاملة (٢) :

تحكم الفرد والأسرة والأمة والدولة ، وتحقق فكـــرة عالميـة الدولة التى ظلت حلما يداعب خيال الفكر الحـديث ، وشمولها يمتد من مجـــال العقيدة الى مجال الأخلاق والعبادات ثم المعاملات بكل صـــنوفها ، وذلك بصفة دائمة وبأصالة لا استثناء منها ، وبشمول لا تجزئة فيه · اذ أن تجزئة الشريعة فتنة ، يقول الله تعالى « **افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون** » (٣) وقوله تعالى : « **واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك** » (٤) والتجـزئة تعنى رفض البعض ، ورفض بعض الدين جحد حق الله فى أن يشرع فى هذا الجانب ، وهو تماما كجحد حق الله فى أن يخلق جانبا من خلقه (٥) ·

من ذلك يبين أن التشريع فى الدولة الاسلامية على نوعين :

الأول : تشريع حددته الشريعة ولا مجال لتغييره ويجب على الحاكم التقيد بـــه ·

---

(١) سورة النساء : الآية ٨٣ ·

(٢) د · جريشة ـ المرجع السابق ـ ص ٨٩ ·

(٣) البقـرة : الآية ٨٥ ·

(٤) المـائدة : الآية ٤٩ ·

(٥) أصـول الشرعية الاسلامية ـ المرجع السابق ـ ص ٧٠ ·

والثانى : تشريع متروك للاجتهاد ، كتحديد العقوبات التعزيرية وتحديد شكل نظام الحكم ، وكيفية الشورى ، ووضع ضوابط من قبل سلطة التشريع تكون مقبولة للتحقق من اقامة العدل بين الناس ، وهذا شأن كثير من القواعد السياسية والاجتماعية والاقتصادية شريطة أن يكون هذا التشريع الاجتهادى ملائما لروح الشريعة ومقاصدها (١) ٠

المبحث الثالث

تساند الفرد والجماعة

تمزقت الانسانية طويلا بين جذب ذات اليمين وذات اليسار فى افراط أو تفريط : فى عقائدها وسلوكها ونظمها ، حتى غدا التوازن مطلبا عزيزا ننشده لنجد الطمأنينة والسكينة بعد طول القلق والاضطراب (٢) ٠

والمشاهد للدول المعاصرة يجدها تقوم اما على أساس مذهبى فردى ، واما على أساس مذهبى جماعى ٠ والفردية والجماعية مذهبان متناقضان يتصارع أحدهما مع الآخر ٠

---

(١) ما أنزل الله الكتاب لغوا ، وما شرع أحكامه عبثا ، بل كان لها هدف وغاية ، الدين غاية ، النفس غاية ، النسل غاية ، العقل غاية ، المال غاية ٠

بيد أن الغايات الأربع الأخيرة تدور مع الغاية الأولى والاسمى فلئن كان الحفاظ على النفس مقصدا وغاية ، فالتضحية بها فى سبيل الغاية الأسمى « الدين » ، أسمى غاية ، وثمة مراتب ثلاث هى الضرورات ـ اللازمة والتى تستحيل الحياة بدونها ، والحاجيات وهى مرتبة أدنى من الضرورة وأسمى من الكماليات وبغير الحاجيات تغدو الحياة عسيرة ويغدو العيش فيها لونا من الحرج ٠ أما التحسينات فهى كماليات دون السابقة ، تغدو الحياة معها رغيدة ويغدو الخلق معها سمحا كريما وتغدو المعاملات يسيرة ٠ وقد حقق القرآن تلك الغايات العليا والمقاصد النبيلة وشرع للضرورات والحاجيات والتحسينات بما يحقق خير الدنيا والآخرة ٠

د ٠ جريشة ـ المصادر ـ ص ٣١ ٠

(٢) د ٠ على جريشة ـ أصول الشرعية ـ المرجع السابق ـ ص ١٠٣ ٠

ومن المسلم به أن الفردية تقوم على تمجيد الفرد وتجعله محور النظام وغايته ، مما يتولد عنه اثارة الأنانية المطلقة وتقديم مصلحة الفـــرد على مصلحة الجماعة · ولا يحرك نشاط الفرد الا دافع من مصلحته الذاتية ، وليس هنـاك التزام يقيده نحـو المجتمع الا امتناعه عن ارتكاب الجـرائم التى يحددها القانون الوضعى ، فالتزامه نحو المجتمع يقتصر على الالتـزام السلبى ، أما عدا ذلك فالمجتمع يسخر لمصلحة الفرد باعتباره غاية النظام فى المجتمع ·

أما المذهب الاجتماعى ، على عكس المذهب السابق ، فيقوم على أساس تقديس الجماعة ، ويرتكز على مقدمة أساسية مؤداها أنه لا قيمة للفرد مجردا عن الجماعة . فالفرد يولد ضعيفا لا حول له ولا قوة ، وتكسبه الجمـــاعة القوة والقدرة على النمو والحياة · وينجم عن ذلك انكار ذاتية الفـرد ، وانعدام قيمته الاجتماعية · بل يصل الأمر فى النظم المتطرفة (كالنـــازية والفاشستية) الى حد التضحية به من أجل مصلحة الجماعة ·

والملاحظ أن كل مذهب منهما تجاهل فطرة الانسان وارتكزا ســـويا على افتراض التصارع والتناقض بين الفرد والجماعة ، ولذلك اهتم المذهب الفردى بتسخير الجماعة لمصلحة الفرد وتقديمها على مصلحة الجماعة ، بينما انصب اهتمام المذهب الاجتماعى على تسخير الفرد لمصلحة الجماعة وانكار ذاتيته · ومرجع هذا الافتراض الخاطىء النظرة البشرية ـ الوضعية ـ القاصرة ، فهى اما أن تنظر الى الفرد واما الى الجماعة ·

أما الاسلام ، كدين ســماوى ، فله نظـرة شمولية للكون ، جامعة ، فالقران الكريم من عند الله خالق البشر ، المدرك لفطرتهم التى فطرهم عليها ، وبالتالى يجىء شرعه كى يحكم العلاقات المختلفة ، على أســاس التســاند بين الفرد والجماعة ، فيعترف للفرد بذاتيته وللجماعة بأهميتها ، ويرى أن

الانسان اصيل فى فرديته واصيل فى جماعته ، فهو فى حاجة الى كل منهما وفطرته لا تستقيم باحداهما دون الأخرى ٠

وهكذا يختط التشريع الاسلامى طريقه المتميز بمنهجه الربانى بين مناهج تتردد بين افراط وتفريط ، وتتقطع بين غلو وتسيب ، او بين إسراف وتقتير ، وبين هذه السبل المنحرفة ، والطرق المتقطعة ، يتميز طريق الله مستقيما لا يزيغ ، جادا لا ينحرف « **وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله** » (١) ٠

واذ يدعم التشريع الاسلامى التوازن بين حقوق الله وحقوق العباد وبين الفرد والجماعة ، نجد انه يقرر المسئولية الفردية صريحة حاسمة ٠ ويؤكد ذلك قوله تعالى « **كل نفس بما كسبت رهينة** » ، وقوله تعالى « **فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره** » وقوله تعالى « **وكل انسان ألزمناه طائره فى عنقه** » وقوله تعالى : « **بل الانسان على نفسه بصيرة ٠ ولو القى معاذيره** » ٠

واذ يقر الاسلام المسئولية الفردية ، نجده يدمج ما بين مسئولية الفرد عن المجتمع ومسئولية المجتمع عن الفرد فى مسئولية مشتركة كى تصبح كلا لا يتجزأ ٠ وأساس هذه المسئولية المشتركة (٢) عقيدة المسلم بأن نشاطه الفردى فى كل أوضاعه وألوانه انما يثاب عليه بقدر ما يبتغى به مرضاة الله ، ومرضاة الله ترتبط أساسا بقدر النفع الذى يعود على المجتمع من نشاطه ، ويقول رسول الله ﷺ : « **احب الناس الى الله انفعهم لعياله** » ٠ اذ فى ظل هذه الشرعية الربانية يتحقق التوازن داخل النفوس البشرية

---

(١) سورة الانعام : الآية ١٥٣ ٠

(٢) د ٠ محمد عبد الله العربى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٧ ٠

بالاستجابة لأوامر الله التى تحقق مطالب الجسد والروح ، لا تصادم الفطرة، وان سمت بها الى الأشـــواق ، تدفع الغلو والافـــراط ولا تقبل التسيب أو التفريط ، وتوازن بعد ذلك بين الحقوق المختلفة ليكون لكل ذى حق حقه · وتؤكد الاحاديث التالية الصلة الوثيقة بين تساند الفرد والجماعة :

— « كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته » ·

— « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا »

— « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجســـد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر »

— « يد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ فى النار » ·

— « من فارق الجماعة شبرا فقد خلع الاسلام من عنقه »

ومن ذلك يبين أن الاسلام نبذ فكرة التصارع (١) بين الفرد والجمـاعة وحث على التكافل والتساند بينهما ، ويقول الله تعالى فى عباده الأبـــرار « **ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ، انما نطعمكم لوجـــه**

---

(١) وفكرة الصراع تمتد بجذورها الى أرسطو وافلاطون ، اذ تظهر فى فكر أرسطو فكرة الصراع الطبقى فى دولته الفاضلة والتى يتمثل اساسها الاجتماعى من طبقات ثلاث متصارعة غنية وفقيرة ومتوسطة بشرط أن تكون الطبقة الأخيرة قوية وهى تتألف من اولئك الذين ليسوا بالاغنياء حد الغنى ولا الفقراء حد الفقر اذ أن افرادها ليسوا من الفقر بحيث تنكسر اجنحتهم ولا من الغنى بحيث تنشب اظافرهم ، هذه الطبقة هى التى تكفل للدولة الارتكاز على أساس شعبى ·

بينما يرى افلاطون فى كتابه الجمهورية أن المدينة الواحدة مدينتان الأولى للاغنيـاء والثانية للفقراء وهما فى صراع دائم وكان يرى الغاء الملكية الفردية لعلاج ذلك الصراع ، أو على الأقل ازالة الفروق الشاسعة بين الغنى والفقر ·

د · العوينى ـ المرجع السابق ـ ص ٧٠ ـ ٧٣ ·

الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا » (١) · فلا يكمل ايمان المـرء حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وحتى يصل به هذا الاخاء الى غاية البر والرحمة من غير ضعف ولا استكانة ·

والاسلام يلزم المسلم بحقـوق الجـوار سواء الجار القريب أو الجار البعيد أو الجار الجنب فيمتنع الفرد عن ايذاء جاره ، بل ويعوده فى مرضه ، ويعاضده فى شدته ، ويهنئه فى مسراته ، بل انه جعل للصاحب الجنب سواء أكان فى معهد تعليمى أم مسجد أم طريق أم وسيلة مواصلات أم فى عمـل جعل له حقا أن لا يؤذيه صاحبه · فشريعة هذا شـأنها تحث على الترابط والتساند ، ومجتمع هذا شأنه يؤازر بعضه بعضا فيبدو كالبنيان المرصوص وكالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسـهر والرعاية · يقول ﷺ « مازال جبـريل يوصينى بالجـار حتى ظننت أنه سيورثه » · ويقول ﷺ « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل : خاب وخسر ، من هو يا رسـول الله ؟ قال : الذى لا يأمن جاره بوائقـه » · ويقول ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخـر فليقـل خيرا أو ليصمت » (٢) ·

من ذلك يبين ان الاسلام يحث على الاخاء والحب والتساند بين أفراد المجتمـع ·

---

(١) سورة الانسان ـ الآية ٨ ـ ٩ ·

(٢) صحيح البخارى ـ الجزء الثامن ـ ص ١٢ وما بعدها ·

الفصل الثالث :

أسباب قوة وتدهور
الدولة الاسلامية

لماذا نشأت الدولة الاسلامية قوية ؟

تقتضى الاجابة على هذا السؤال أن نلم الماما سريعة بحال الجزيرة العربية قبل الاسلام وبعده ، كى ندرك أسباب قوة الدولة الاسلامية وأسباب تدهورها ·

أولا : حال الجزيرة العربية قبل الاسلام :

سادت الجزيرة العربية عدة مؤثرات وعوامل بيئية واجتماعية واقتصادية أثرت على بنيتها ومهدت فى ذات الوقت السبيل لظهور الدولة الاسلامية ، بعد أن لاح فى الأفق دين محمد ﷺ ·

ـــ فقد ساد مجتمع الجزيرة العربية قبل الاسلام نزعة قبلية ، ونزعة فردية تعتمد على عصبية جاهلية وحسب وأنساب ، أدت جميعها الى اشعال نيران الحروب بين القبائل لفترات طويلة ولأسباب تافهة ، وتسابق الجميع لجمع المال بأيسر الطرق وأحقرها ·

ـــ اعتمدت اقتصاديات هذا المجتمع على حرفتى الرعى والتجارة التى تمثلت فى رحلتى الشتاء والصيف ، والتى كانت تتطلب اعداد قوات لحراسة القوافل من اعتداء القبائل الأخرى ·

ـــ أثر الوجود اليهودى فى الجزيرة العربية فى يثرب وخيبر والمناطق المتاخمة لمكة على سلوكيات العرب ، اذ ساعد ذلك الوجود على بث

روح الأنانية والطمع والجشع وحب المال ، وتفشى التعامل بالربا الذى كان السمة البارزة للحياة الاقتصادية قبل ظهور الاسلام مما أضعف البنية الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية للمجتمع ، وكان من الضرورى لاصلاح تلك البنية الأساسية معالجة هذه الآفة « الربا » والقضاء عليها تدريجيا كى تتسم بالثبات والاستقرار ٠

ثانيا : حال الجزيرة العربية بعد الاسلام :

يرجع المؤرخون أسباب انتشار الاسلام الى عوامل عدة نذكر منها :

١ ـ اعتراف الاسلام بالأديان السماوية الأخرى (النصرانية واليهودية) وتمجيد واجلال الاسلام لموسى وعيسى عليهما السلام رسولين من رسل الله ، واجلال الاسلام للسيدة مريم على خلاف بعض الديانات الأخرى ، واعتبار الاسلام اليهود والمسيحيين أهل ذمة وأهل كتاب ، هذا الاعتراف قرب مسافة الخلاف بين اليهود والمسيحيين والمسلمين ٠

٢ ـ تضمن الدين الجديد ـ الاسلام ـ مبادىء سامية تدعو الى التسامح والاخاء والمساواة والحرية والعدل والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، اذ عمد الدين الجديد الى تعريف الناس بالاله الحق الواحد الأحد القهار ، والى ادراك منزلة العقل بالتأمل والتفكير للاهتداء للخالق ، والى تهذيب النفس البشرية بما شرع لها من عبادات تصلها بخالقها ، والى تنظيم المعاملات بين الناس ، والبعد بها عن أسباب الشقاق وحث على التعاون على الخير ومحاربة الفساد والظلم ، وتنظيم الروابط بين أهل الدين الجديد وغيرهم بما يكفل للجميع العيش فى سلام ، واقرار السلام فى الأرض ، واشاعة الاطمئنان والعدل بين الناس بتحريم العدوان الا أن يرد به ظلم ، أو يدفع به قتال ٠

٣ ـ كما اتسم الدين الجـــديد ـ الاســلام ـ ببساطة العقيدة وسرعة تقبل العقل لها اذا ما قورنت بتعاليم اليهـودية والمذاهب المســيحية التى تأثرت بالفلسفة الاغريقية ، هذه البساطة جعلت الناس تقبل على الـــدين الجديد الذى تقبله وتدركه العقول · ذلك أن اله الناس واحد ·· والنـاس متساوون حكاما ومحكومين أمام الاله الواحد الأحد ·· لا فرق بينهم بسبب لون أو جنس ·· ولا سلطان عليهم لغير الله ·· محكومين بكتابه وســنة رســوله ·

٤ ـ ذاع وانتشر الدين الجديد عن طريق الاقتناع والموعظة الحسنة لا بالاكراه ، اذ لا اكراه فى الدين ، ولم ينتشر بحد الســيف ، ولم تكـــن الفتوحات الاسلامية على غرار فتوحات الاسكندر وجنكز خان التى انتهت بمجرد أن تحقق لها الفتح ، اذ انتشر بالدعوة والعقيدة ، ورغـــم توقف الفتح الاسلامى الا أن الدولة الاسلامية تركت حضــارة مازالت آثارها قائمة الى الآن · وان خبت قليلا وبعض الوقت ، الا أنها لا تلبث أن ترسل نبضات اشعاعية جـديدة ، هى خير دليل على بقائها · ولم يكن الفتح لمطامع مادية بل كان لنشر الدعوة بالموعظة الحسنة اذ آمنوا أن الله ألقى اليهم برســالته وكلفهم بابلاغها للناس كافة لما فيها من خير للبشر جميعا ·

٥ ـ التطبيق السليم النابع من قوة الايمان الراسخ بالقلوب لأحكـام الدين الجديد ، ذلك أنه عندما استقر الحال بالمسلمين فى بلاد الفتح أقروا بين ربوع تلك البلاد واهلها المبادىء الاســلامية الســامية المستمدة من التشريع الاسلامى المحكم والتى اتخذت أساسا للحكم حيثما نزلوا ، فلم يكره أحد على الاسلام ، وكفلوا لأهالى تلك البلاد قدرا مساويا من الحريات التى كانوا هم يتمتعون بها · واحترموا شعائر الجميع وعقائدهم ، وجعلوا العـــدل بين المسلم وغير المسلم أساس قضائهم وحكمهم · فأقبل الناس على الدخـول فى الدين الجديد حبا وكرامة فى مبادئه السامية ·

مما تقدم ندرك أسباب قوة وعزة الدولة الاسلامية ، وأسباب ازدهارها ويمكن أن نجملها فى التمسك بأحكام التشريع السامية والايمان الراســـخ

بها فى القلب وبالعمل · ذلك أنه عندما قوى الايمان ترامت أطرافها للصين والهند والأندلس ·

أسباب تدهور الدولة الاسلامية

وعندما وهن وضعف الايمان ، اختل التطبيق وانحرف ، لم توهن أحكام التشريع ولم تضعف ولم تبل · فهى كما هى ، لم تتغير ولم تتبدل · وانما ساد الضعف والوهن نفوس البشر ، فأغوتهم الحياة الدنيا ، وأرادوا تبديلا لحكم الله ، فجحدوا حكمه ، وأهملوا كيان دولتهم الروحى ، وحرصوا على جوانبها المادية فأصابها الضعف ، اذ لا تقوى الا بجناحيها الروحى والمادى · منذ أن تصرف بنو أمية فى الحكم بالأسلوب العربى القديم ، كما لو كان الزمن قد عاد ادراجه ، حيث خول الانتساب لقبيلة ذات سطوة وسلطان الحق فى تصريف مقاليد شئون الحكم والتحكم فى مصائر الناس · وضعف الناس من حول حكامهم فبدلا من تقويمهم ، أحاطوا الحكام بهالة من العظمة والتقديس واستأثر الحكام باتخاذ القرارات ، خروجا على مبدأ الشورى ، باعتبار قراراتهم أوامر واجبة النفاذ فور اصدارها · ومن ثم بدأ الكره والحقد والفتنة تسرى فى أوصال الدولة الى أن توارت · وصدق الله العظيم اذ يقول : « **وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم** » ·

ويقول المفكر باول شمتز (١) : « ان التاريخ سيعيد نفسه مبتدئا من الشرق عودا على بدء ، من المنطقة التى قامت فيها القوة العالمية الاسلامية فى الصدر الأول للاسلام ، وستظهر هذه القوة التى تكمن فى تماسك الاسلام ووحدته الفكرية ، وستثبت هذه القوة وجودها اذا ما أدرك المسلمون كيفية استخراجها والاستفادة منها ، وستقلب موازين القوى لأنها قائمة على أسس لا تتوافر فى غيرها من تيارات القوى العالمية » ·

(١) د· محمد شامة ـ المرجع السابق ـ ص ٢٠ ·